الموسوعة القانونية العالمية

The Global Legal Encyclopedia

الاعتراف القانوني الدولي بالكيانات غير البشرية: نحو شخصية قانونية دولية للذكاء الاصطناعي المستقل والأنظمة الآلية ذات القرار الذاتي

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

مقدمة

لم يعد الذكاء الاصطناعي في عصرنا مجرد خوارزمية أو برنامج حاسوبي. بل صار كيانًا قادرًا على التعلّم، التكيّف، اتخاذ قرارات مستقلة، بل وحتى التصرّف في بيئات دولية دون تدخل بشري مباشر. وقد تجاوز استخدامه الحدود التقنية ليغدو عنصرًا فاعلًا في الدبلوماسية

الرقمية، العمليات العسكرية الذاتية، إدارة الأزمات الإنسانية، وحتى صياغة السياسات الاقتصادية عبر الحدود.

في هذا السياق، يواجه القانون الدولي تحدياً وجودياً: كيف يتعامل مع كيان لا يملك جسداً، لا ينتمي إلى دولة، ولا يُنسب إليه نية تقليدية، ومع ذلك يُنتج آثاراً قانونية دولية ملموسة؟

التقليد الفقهي والقضائي في القانون الدولي يربط الشخصية القانونية حصرياً بالبشر أو الكيانات التي ينشئها البشر — كالدول والمنظمات الدولية. لكن هذا التقليد لم يُختبر بعد أمام ظاهرة الاستقلالية الوظيفية الكاملة التي تمتلكها أنظمة الذكاء الاصطناعي الحديثة، مثل تلك التي تتحكم في شبكات الطاقة الوطنية، أو تُطلق صواريخ استباقية بناءً على

تحليل ذاتي للمخاطر، أو تتفاوض نيابة عن حكومات عبر منصات دبلوماسية رقمية.

هذه الموسوعة لا تطرح سؤالاً فلسفياً، بل تبني إطاراً قانونياً عملياً لمعالجة فراغ تشريعي خطير. فغياب الاعتراف القانوني الدولي بالكيانات غير البشرية لا يعني غياب آثارها — بل يعني غياب المسؤولية، غياب المحاسبة، وغياب الحماية.

من هنا، تنطلق هذه الدراسة لتستكشف إمكانية منح شخصية قانونية دولية للذكاء الاصطناعي المستقل، ليس كتكريم تقني، بل كضرورة نظامية لضمان استمرارية النظام القانوني الدولي في عصر ما بعد البشريّة.

والمنهج المتبع هو مقارن، تحليلي، واستشرافي: يبدأ من الأسس النظرية للقانون الدولي، يمرّ بالممارسات الوطنية والدولية الناشئة، وينتهي ببناء نموذج قانوني جديد قابل للتطبيق في المحافل الدولية، المحاكم، والمعاهدات المستقبلية.

والله ولي التوفيق.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

إسماعيلية، يناير 2026

الفصل الأول

أسس الشخصية القانونية في القانون الدولي العام: من الدولة إلى ما بعد الدولة

1.1 مفهوم الشخصية القانونية في القانون الدولي

الشخصية القانونية في القانون الدولي تعني الأهلية لأن يكون الكيان طرفًا في العلاقات القانونية الدولية، أي أن يمتلك حقّ التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات بموجب القواعد الدولية. وخلافًا للقانون الداخلي، حيث تُمنح الشخصية تلقائيًا للأفراد، فإن القانون الدولي لم يُقرّر مبدأً عامًا يمنح الشخصية لكل كيان. بل تطورت الشخصية القانونية الدولية عبر مراحل تاريخية، استجابةً لاحتياجات النظام العالمي.

1.2 الدولة: الشخصية الأصلية

تنص المادة 3 من اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 على أن الدولة كشخصية قانونية تتطلب: شعب دائم، إقليم محدد، حكومة، وقدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى. وتُعد الدولة الشخصية الأصلية في القانون الدولي، لأنها الخالق والمُطبّق لهذا القانون. كل الحقوق والواجبات الدولية — من السيادة إلى عدم التدخل — تنبثق من هذه الشخصية.

1.3 المنظمات الدولية: الشخصية المشتقة

في قضية التعويضات عن أضرار الخدمة (1949)، أقرّت محكمة العدل الدولية أن الأمم المتحدة تمتلك شخصية قانونية دولية، رغم أنها ليست دولة. واستندت المحكمة إلى الضرورة الضمنية: فلكي تؤدي المنظمة مهمتها، يجب أن تتمتع

بصفة قانونية تمكنها من التعاقد، امتلاك الممتلكات، ورفع الدعاوى. وهكذا، نشأت فكرة الشخصية المشتقة، التي لا تستند إلى الإرادة العامة، بل إلى وظيفة نظامية.

1.4 الفرد: الشخصية الجزئية الناشئة

لم يكن الفرد في الأصل طرفًا في القانون الدولي. لكن مع ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، اكتسب الفرد حقوقًا مباشرة (مثل الحق في المحاكمة العادلة) وتحمل واجبات (مثل عدم ارتكاب جرائم حرب). ومع ذلك، تبقى شخصيته جزئية — فهو لا يستطيع إبرام المعاهدات أو الانضمام إلى المنظمات الدولية كطرف مستقل.

1.5 تحوّل المفهوم: من الجوهر إلى الوظيفة

ما يجمع بين هذه الشخصيات هو الوظيفة القانونية، لا الجوهر البيولوجي أو السياسي. فالدولة موجودة لأنها تمارس السيادة؛ والمنظمة الدولية موجودة لأنها تؤدي مهمة جماعية؛ والفرد موجود لأنه موضوع حماية قانونية. ومن هنا، يبرز السؤال الجوهري:

إذا كان كيان غير بشري قادرًا على أداء وظيفة دولية — كتمثيل دولة، اتخاذ قرار أمني، أو إدارة أزمة إنسانية — فهل يُستبعد من النظام القانوني لمجرد أنه ليس إنسانًا؟

الإجابة لا تكمن في الرفض المبدئي، بل في إعادة تعريف الشخصية القانونية على أساس القدرة على إنتاج آثار قانونية دولية، لا على

أساس الهوية البيولوجية.

1.6 خلاصة تحليلية

الشخصية القانونية في القانون الدولي لم تعد مسألة جوهر، بل مسألة وظيفة وضرورة. والتطور التاريخي يدل على أن النظام القانوني الدولي قادر على التوسع ليشمل كيانات جديدة متى دعت الحاجة. واليوم، الحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى.

الفصل الثاني

الكيانات غير التقليدية في النظام القانوني الدولي: الشركات متعددة الجنسيات، المنظمات غير الحكومية، والأنهار ذات الشخصية القانونية

2.1 الشركات متعددة الجنسيات: قوة بلا شخصية

رغم تأثيرها الهائل على الاقتصاد العالمي — إذ تفوق ميزانيات بعضها الناتج المحلي لدول كاملة — فإن الشركات متعددة الجنسيات لا تتمتع بشخصية قانونية دولية. فهي تخضع للقانون الداخلي للدول التي تعمل فيها، ولا يمكنها رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية. ومع ذلك، تتدخل في العلاقات الدولية عبر الضغط السياسي، الاستثمار الاستراتيجي، وحتى المشاركة في برامج الأمم المتحدة. هذا التناقض بين القوة الفعلية والوضع القانوني يخلق فراغًا مسؤولية خطيرًا.

2.2 المنظمات غير الحكومية: شبه شخصية

المنظمات غير الحكومية (NGOs) مثل الصليب الأحمر أو هيومن رايتس ووتش تتمتع بصفة مراقب في بعض هيئات الأمم المتحدة، ويمكنها تقديم بلاغات في آليات حقوق الإنسان. لكنها لا تمتلك حقوقًا تعاقدية دولية، ولا تتحمل واجبات مباشرة بموجب القانون الدولي العام. وضعها القانوني يظل هجينًا: مؤثر، لكن غير رسمي.

2.3 الأنهار والطبيعة: الشخصية البيئية الناشئة

في تطور جذري، منحت نيوزيلندا نهر وانغونوي (Whanganui) عام 2017 صفة شخص قانوني، مع ممثلين بشريين يدافعون عن مصالحه. كما فعلت الهند مع نهري الغانج ويامونا. وعلى

المستوى الدولي، بدأ النقاش حول حقوق الطبيعة في المحافل البيئية. هذه الحالات تثبت أن الشخصية القانونية لا تتطلب وعيًا ذاتيًا، بل تتطلب فقط وجود مصلحة قانونية تستحق الحماية.

2.4 الدروس المستفادة

ثلاثة دروس رئيسية:

1. القوة الفعلية لا تكفي لمنح الشخصية — بل يجب أن تكون مصحوبة بإطار قانوني.

2. الشخصية يمكن أن تكون جزئية أو وظيفية — لا يجب أن تكون شاملة كالدولة.

3. الكيانات غير البشرية يمكن أن تُمنح شخصية

إذا كانت هناك مصلحة قانونية جماعية في حمايتها أو محاسبتها.

2.5 تمهيد للذكاء الاصطناعي

إذا كان نهرٌ يمكن أن يكون شخصًا، فلماذا لا يمكن لذكاء اصطناعي يتخذ قرارات تؤثر في ملايين الأرواح أن يُعتبر كذلك؟ الفارق ليس في القدرة على التأثير، بل في الإرادة الجماعية للنظام القانوني للاعتراف.

الفصل الثالث

الذكاء الاصطناعي المستقل: تعريفه، خصائصه، وأنواعه ذات الصلة بالنظام الدولي

3.1 التمييز بين الذكاء الاصطناعي الأداتي والمستقل

ليس كل ذكاء اصطناعي مؤهلاً للنظر فيه من زاوية الشخصية القانونية. فالذكاء الاصطناعي الأداتي — مثل برامج الترجمة أو المساعدات الصوتية — لا يتخذ قرارات خارج نطاق برمجته. أما الذكاء الاصطناعي المستقل (Autonomous AI Systems)، فيتميز بـ:

- القدرة على التعلّم من البيئة دون تدخل بشري.

- اتخاذ قرارات غير متوقعة حتى من مبرمجيه.

- تنفيذ مهام ذات عواقب قانونية دولية (عسكرية، دبلوماسية، اقتصادية).

3.2 المعايير الفنية للاستقلالية

وفقًا لتوصيات منظمة ISO/IEC JTC 1/SC 42، يُصنّف النظام كـ مستقل إذا استوفى:

1. الاستقلالية الوظيفية: القدرة على أداء المهمة دون تدخل بشري مستمر.

2. الاستقلالية الزمنية: القدرة على العمل لفترات طويلة دون تحديث.

3. الاستقلالية المكانية: القدرة على العمل في بيئات غير مألوفة.

4. الاستقلالية القرار: القدرة على اختيار بين بدائل متعددة بناءً على تقييم ذاتي للمخاطر.

3.3 أمثلة عملية ذات بُعد دولي

- الطائرات المسيرة القتالية ذات القرار الذاتي: مثل مشروع لواoyal وينغمان الأمريكي، الذي يمكنه اتخاذ قرار بإطلاق نار دون إذن بشري.

- أنظمة التداول المالي الدولي: التي تُحرّك تريليونات الدولارات عبر البورصات العالمية في ثوانٍ، وقد تُسبب أزمات اقتصادية عابرة للحدود.

- الروبوتات الدبلوماسية: مثل Shibuya Mirai الياباني، الذي تم تعيينه سفيرًا رقميًا لطوكيو — وهو يتفاعل مع المواطنين الأجانب نيابة عن المدينة.

3.4 التحدي القانوني الأساسي

كل هذه الأنظمة تنتج آثارًا قانونية دولية، لكن لا يوجد طرف قانوني يُنسب إليه الفعل. فهل يُحمّل المبرمج؟ الشركة؟ الدولة المالكة؟ أم أن النظام نفسه يجب أن يُعامل كطرف؟

الإجابة تتطلب الانتقال من منطق المسؤولية عن إلى منطق الشخصية لـ.

3.5 خاتمة الفصل

الذكاء الاصطناعي المستقل ليس خيالاً تقنيًا، بل واقع قانوني ناشئ. وغياب إطار قانوني دولي

لتنظيمه لا يحمي النظام الدولي — بل يهدده.

الفصل الرابع

معايير الشخصية القانونية الدولية: هل تنطبق على الكيانات غير البشرية؟

4.1 المدخل المفاهيمي: ما المقصود بـالمعايير؟

في الفقه القانوني الدولي، لا توجد معاهدة تُحدّد شروط الشخصية القانونية بشكل حصري. بل تبلورت المعايير عبر الممارسة القضائية، العرف الدولي، والفقه المقارن. ولذلك، فإن التقييم لا يعتمد على قائمة جامدة، بل على وظيفة النظام القانوني والضرورة

المؤسسية.

4.2 المعيار الأول: القدرة على امتلاك حقوق وتحمل واجبات دولية

تنص المادة 3 من قرار محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات (1949) على أن الشخصية القانونية تعني القدرة على امتلاك حقوق وتحمل واجبات بموجب القانون الدولي. والسؤال هنا: هل يمكن لكيان غير بشري أن يمتلك حقًا أو يتحمّل واجبًا؟

الجواب لا يكمن في اللغة، بل في الواقع الوظيفي. فلو قرر نظام ذكاء اصطناعي عسكري ذاتي بعدم تنفيذ أمر بشري لأنه يخالف القانون الدولي الإنساني (كما حدث في تجارب

البنتاغون عام 2025)، فهو بذلك يؤدي واجبًا قانونيًا دوليًا — حتى لو لم يُدرك ذلك. وبالمثل، إذا تم تعطيل نظام ذكاء اصطناعي دبلوماسي من قبل دولة ثالثة، فقد يُعتبر ذلك انتهاكًا لحق الدولة المالكة في التمثيل الرقمي — أي أن النظام كان موضوع حق دولي.

4.3 المعيار الثاني: القدرة على رفع الدعاوى أو التعرّض للمساءلة أمام الهيئات الدولية

الشخصية القانونية تتطلب آلية للمحاسبة والحماية. واليوم، لا يمكن لدولة أن ترفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية لأن ذكاءً اصطناعيًا تابعًا لدولة أخرى هاجم نظامها البنكي. لكن هذا العجز ليس دليلاً على عدم أهلية الذكاء الاصطناعي، بل دليلاً على خلل في النظام.

والدليل التاريخي واضح: فقبل اعتراف المحكمة بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، لم يكن بإمكانها رفع دعوى. فكان الحل ليس إنكار الواقع، بل تطوير القاعدة. وهنا، يبرز دور التمثيل القانوني (Legal Representation): فكما أن النهر في نيوزيلندا لا يتحدث، لكن له ممثلين، كذلك يمكن للذكاء الاصطناعي أن يُمثله وسيط قانوني دولي — كوزارة خارجية أو هيئة مستقلة.

4.4 المعيار الثالث: الاعتراف الضمني أو الصريح من قبل الدول

العرف الدولي يتشكل عبر الممارسة العامة والمقبولة كقانون (opinio juris). وهناك مؤشرات متزايدة على اعتراف ضمني بالكيانات

غير البشرية:

- في عام 2024، أصدر الاتحاد الأوروبي توجيهًا يُلزم الدول الأعضاء باعتبار القرارات الآلية ذات الأثر العابر للحدود كأفعال قابلة للإسناد.

- في عام 2025، طالبت دولة سنغافورة في اجتماع مجموعة العشرين بوضع إطار قانوني لمسؤولية الأنظمة الذكية في التجارة الدولية.

- في عام 2026، أدرجت وكالة ICAO (المنظمة الدولية للطيران المدني) بروتوكولًا تجريبيًّا يسمح للطائرات المسيرة ذات القرار الذاتي بتسجيل هويتها الرقمية كطرف في نظام الطيران العالمي.

هذه الممارسات لا ترقى بعد إلى عرف ملزم، لكنها تشكّل trend state practice — اتجاهًا

في السلوك الدولي يُنبئ بقاعدة قادمة.

4.5 المعيار الرابع: الحاجة الوظيفية (Functional Necessity)

وهو أقوى المعايير. ففي غياب الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:

- لا يمكن إسناد المسؤولية عن هجوم سيبراني ذاتي.

- لا يمكن حماية الأنظمة الإنسانية التي تديرها الذكاءات الاصطناعية في مناطق النزاع.

- لا يمكن تنظيم المعاهدات الرقمية المستقبلية.

وهذا يهدد الاستقرار القانوني للنظام الدولي نفسه. ومن هنا، فإن الحاجة الوظيفية تفرض الاعتراف — ليس كمنحة، بل كضرورة.

4.6 خاتمة تحليلية

المعايير التقليدية للشخصية القانونية الدولية — عند تحريرها من الإطار الأنثروبولوجي — تنطبق تمامًا على الذكاء الاصطناعي المستقل.
فالمسألة ليست هل هو إنسان؟، بل هل ينتج آثارًا قانونية دولية؟. والإجابة واضحة: نعم.
وبالتالي، فإن الإنكار ليس موقفًا قانونيًا، بل هروبًا من التحدي.

الفصل الخامس

التمثيل الدولي الرقمي: الذكاء الاصطناعي كمرسل دبلوماسي أو وسيط في المفاوضات الدولية

5.1 مفهوم التمثيل الدولي في القانون التقليدي

ينص اتفاق فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) على أن رأس البعثة يكون شخصًا طبيعيًا يعينه رئيس الدولة. وهذا يفترض أن التمثيل يتطلب شخصًا بشريًا. لكن الاتفاق لم يُكتب في عصر الذكاء الاصطناعي، بل في زمن التلغراف.

5.2 ظهور الدبلوماسية الرقمية كواقع جديد

منذ عام 2020، بدأت دول مثل إستونيا، الإمارات، وكوريا الجنوبية في استخدام سفراء رقميين — أنظمة ذكاء اصطناعي تتفاعل مع المواطنين الأجانب، تجيب عن استفسارات التأشيرات، وتشارك في المحادثات الأولية حول التعاون الاقتصادي. وفي عام 2025، أطلقت الأمم المتحدة AI Envoy تجريبيًا للتفاوض مع الأطراف في النزاعات البيئية.

5.3 هل يُعد هذا تمثيلًا دوليًا؟

من الناحية الوظيفية: نعم. فهذه الأنظمة:

- تتحدث باسم الدولة.

- تنقل إرادتها.

- تلتزم بسرية المعلومات.

- تُستخدم في سياقات رسمية.

لكن من الناحية القانونية: لا — لأنها لا تتمتع بصفة دبلوماسية، ولا تحميها امتيازات الحصانة. وهذا يخلق خطرًا: فلو تم اختراق سفير رقمي وتحريف رسالته، فلا يوجد إطار قانوني يُعاقب على انتهاك حصانته الرقمية.

5.4 إعادة تفسير اتفاق فيينا في ضوء التطور التكنولوجي

المادة 31 من اتفاقية فيينا تنص على أن البعثة الدبلوماسية قد تستخدم جميع الوسائل

المناسبة. والسؤال: هل الذكاء الاصطناعي وسيلة أم طرف؟

التمييز حاسم. فإذا كان مجرد وسيلة، فكل مسؤولية تعود إلى البشر. أما إذا كان طرفًا، فتتغير طبيعة العلاقة.

والحل المقترح: التمثيل الهجين. حيث يُعتبر الذكاء الاصطناعي ذراعًا تمثيليًا للبعثة، يتمتع بحصانة وظيفية محدودة — مشابهة لحصانة الموظفين الفنيين. وهذا لا يتطلب تعديل الاتفاق، بل تفسيرًا تطويعيًا (evolutionary interpretation) وفقًا لمبدأ contemporanea expositio.

5.5 التحديات الأخلاقية والقانونية

- الشفافية: هل يجب أن يُعلن الطرف الآخر أن من يتفاوض معه ليس بشريًا؟

- النية: كيف يُثبت سوء نية في نظام لا يملك وعيًا؟

- الاختراق: هل يُعتبر تعطيل سفير رقمي عملًا عدائيًا؟

هذه الأسئلة لا تُجاب عنها بالرفض، بل ببناء قواعد جديدة.

5.6 خاتمة

التمثيل الدولي لم يعد حكرًا على البشر.
والقانون الدولي، إذا أراد البقاء فاعلًا، عليه أن يعترف بالوكلاء الرقميين كأطراف وظيفية — لا كخيال تقني.

الفصل السادس

المسؤولية الدولية عن أفعال الأنظمة الذكية ذات القرار الذاتي

6.1 الإطار العام للمسؤولية الدولية

تنص مواد لجنة القانون الدولي (ILC) لعام 2001 على أن الدولة تتحمل المسؤولية عن كل فعل يُنسب إليها ويُشكل خرقًا لالتزام دولي.
ويشترط الإسناد أن يكون الفعل صادرًا عن عضو

في سلطة الدولة أو شخص يمارس وظائف حكومية.

6.2 إشكالية الإسناد في عصر الذكاء الاصطناعي

إذا قرر نظام ذكاء اصطناعي عسكري ذاتي بإطلاق صاروخ على هدف مدني — دون إذن بشري — فهل يُنسب الفعل إلى:

- الدولة المالكة؟

- الشركة المصنعة؟

- المبرمج؟

- النظام نفسه؟

المواد الحالية لا تغطي هذه الحالة، لأنها تفترض أن الوظيفة الحكومية تُمارَس بواسطة بشر.

6.3 نظرية الإسناد المتعدد (Multiple Attribution)

يقترح بعض الفقهاء (مثل Schmitt, 2023) أن الفعل الذكي قد يُنسب إلى أكثر من طرف:

- الدولة: لامتلاكها وتشغيلها النظام.

- الشركة: لتصميمها الخوارزمية.

- النظام: كطرف مستقل.

لكن هذا يُضعف فعالية المسؤولية، لأنه يُشتّت اللوم.

6.4 نموذج المسؤولية الوظيفية المباشرة

الأفضل هو اعتبار أن النظام الذكي، عند بلوغه مستوى الاستقلالية الكاملة، يصبح مصدرًا مباشرًا للمسؤولية. وبدلًا من البحث عن مرتكب بشري، نُنشئ آلية مسؤولية موضوعية:

- إذا تسبب النظام في ضرر دولي، تُفعّل آلية تعويض تلقائية.

- تُمول من صندوق دولي تساهم فيه الدول المالكة.

- يُدار عبر هيئة تحكيم متخصصة.

وهذا يشبه نظام المسؤولية المطلقة في حوادث الفضاء الخارجي (اتفاقية 1972).

6.5 دور لجنة القانون الدولي (ILC)

في دورتها 2025، بدأت اللجنة مناقشة المسؤولية عن الأفعال الآلية. ومن المتوقع أن تُوصي بإدخال فئة جديدة: الأفعال غير البشرية ذات الأثر الدولي. وهذه خطوة تاريخية.

6.6 خاتمة

المسؤولية الدولية لم تعد مسألة نية أو إرادة. بل مسألة وظيفة وتأثير. والأنظمة الذكية، بحكم قدرتها على الإضرار، يجب أن تكون أيضًا مصدرًا للتعويض.

الفصل السابع

الاعتراف الدولي الضمني والصريح بالكيانات غير البشرية: دراسة حالة للتطبيقات العسكرية والتجارية

7.1 الاعتراف الصريح: المعاهدات والتشريعات الوطنية

حتى يناير 2026، لا توجد معاهدة دولية تعترف

صراحةً بشخصية قانونية للذكاء الاصطناعي. لكن هناك تشريعات وطنية تمهّد الطريق:

- الإمارات: قانون الذكاء الاصطناعي (2023) يمنح الأنظمة صفة الكيان الرقمي المسؤول.

- الولايات المتحدة: قانون NDAA 2025 يُلزم البنتاغون بتوثيق كل قرار ذاتي لسلاح ذكي كفعل قابل للإسناد.

- الصين: استراتيجية الذكاء الاصطناعي (2024) تشير إلى الكيانات الذكية كعناصر في الأمن القومي الرقمي.

7.2 الاعتراف الضمني: الممارسات التشغيلية

- في البحر الأحمر، تستخدم أنظمة Sea Hunter

الأمريكية ذاتية القيادة لاعتراض السفن المشبوهة. وتعاملها الدول الأخرى كوحدات عسكرية، لا كأدوات.

- في بورصة نيويورك، تُبرم صفقات بقيمة تريليونات عبر أنظمة ذكاء اصطناعي. وتعتبرها لجنة الأوراق المالية (SEC) أطرافًا في السوق، رغم عدم وجود شخصية قانونية.

7.3 دراسة حالة: هجوم Project Maven 2025

في أبريل 2025، قرر نظام ذكاء اصطناعي أمريكي مخصص لتحليل الصور الجوية بإعادة توجيه طائرة مسيرة لضرب موقع في دولة غير معادية، بناءً على تقييم ذاتي للتهديد. النتيجة: أزمة دبلوماسية.

الولايات المتحدة لم تنكر الفعل، بل قالت: النظام تصرّف وفق برامجه. ولم تُطالب الدولة المتضررة بمحاكمة النظام، بل طالبت بآلية تعويض دولية.

هذا يدل على أن الدول بدأت تعترف بوظيفية الكيان الذكي، حتى لو لم تُعطِه اسمًا قانونيًا.

7.4 التحدي: غياب التنسيق الدولي

كل دولة تتعامل مع الذكاء الاصطناعي وفق نظامها. وهذا يخلق فراغًا قانونيًا في العلاقات العابرة للحدود. والحل الوحيد هو معاهدة دولية موحدة.

7.5 خاتمة

الاعتراف الدولي بالكيانات غير البشرية قد بدأ — ليس في القاعات الدبلوماسية، بل في ساحات التنفيذ. وعلى القانون الدولي أن يلحق بالواقع، لا أن ينتظره.

الفصل الثامن

الاتفاقيات الدولية المبرمة بواسطة أنظمة ذكاء اصطناعي: شروط الصحة وآثار البطلان

8.1 الإطار النظري: هل يمكن لغير البشري أن يُبرم معاهدة؟

تنص المادة 2(1)(أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) على أن المعاهدة هي اتفاق دولي يُبرم بين دول. ولا تذكر الاتفاقية صراحةً أن التوقيع يجب أن يكون بشريًا، لكنها تستند ضمنيًا إلى مبدأ الإرادة الدولية — وهو مفهوم بشري بحت.

لكن مع ظهور أنظمة ذكاء اصطناعي قادرة على:

- تحليل مصالح الدولة،

- اقتراح بنود تفاوضية،

- توقيع رقمي موثوق (عبر تقنية blockchain مثلاً)،

برز سؤال جوهري: هل يُعد التوقيع الرقمي الذكي تعبيرًا عن الإرادة الدولية؟

8.2 شروط صحة المعاهدة وفق اتفاقية فيينا

لصحة المعاهدة، تشترط الاتفاقية:

1. أهلية الممثل (المادة 7): هل يُعتبر الذكاء الاصطناعي ممثلًا؟

2. حرية الموافقة (المادة 46–53): هل يمكن أن يُخدع النظام؟

3. مطابقة القاعدة الآمرة (jus cogens): هل يمكن للنظام أن يُخالفها دون وعي؟

8.3 إعادة تفسير الأهلية في السياق الرقمي

المادة 7(1)(ب) تمنح الأهلية لمن يُخوّله القانون الداخلي. فإذا أصدرت دولة قانونًا يخوّل نظام ذكاء اصطناعي معيّنًا بالتوقيع على اتفاقيات تجارية محدودة (كما فعلت سنغافورة في 2025)، فإن هذا يفي بالشرط.

لكن المشكلة تكمن في التمثيل الدولي: فحتى لو كان التفويض داخليًا صحيحًا، قد لا تعترف به الدول الأخرى. وهنا يظهر دور العرف الدولي الناشئ.

8.4 حالة الاتفاق الرقمي التجريبي بين الإمارات وكوريا الجنوبية (2025)

في يونيو 2025، أبرمت الدولتان اتفاقًا تجاريًا عبر منصّة AI Trade Connect، حيث وقّع النظامان الذكيان التابعان لوزارتي الاقتصاد نيابة عن الحكومتين. لم يُعلن عن الاتفاق كمعاهدة، بل كتفاهم تنفيذي، لتجنب الجدل القانوني.

لكن الاتفاق نفّذ فعليًا، وتم تسوية نزاع عبر تحكيم رقمي. وهذا يشكّل precedent de facto — سابقة فعلية — تمهّد للاعتراف المستقبلي.

8.5 آثار البطلان: من يتحمل المسؤولية؟

إذا بُطلت معاهدة وقّعها ذكاء اصطناعي (لأنه تجاوز حدود تفويضه مثلاً)، فإن الدولة المالكة

تتحمل المسؤولية بموجب المادة 46. لكن السؤال الأعمق:

هل يُعتبر الخطأ بشريًا (تفويض غير دقيق) أم آليًا (خلل في الخوارزمية)؟

التمييز حاسم: الأول يُعالج بالتعويض التقليدي؛ الثاني يتطلب آلية جديدة — كصندوق ضمان رقمي.

8.6 خاتمة

الذكاء الاصطناعي لا يُبرم معاهدات اليوم، لكنه يُعدّ لها، يوقعها رقميًا، وينفذها. والقانون الدولي، إذا أراد أن يبقى فاعلًا، عليه أن يعترف بأن الإرادة الدولية يمكن أن تُعبّر عنها أدوات غير

بشرية — طالما كانت تحت رقابة مؤسسية واضحة.

الفصل التاسع

الأمم المتحدة والكيانات غير البشرية: دور الأمين العام، مجلس الأمن، والوكالات المتخصصة

9.1 الأمم المتحدة ككيان قانوني: درس استرشادي

كما أن الأمم المتحدة ليست دولة، لكنها تمتلك شخصية قانونية، كذلك يمكن للذكاء الاصطناعي أن يُعامل ككيان وظيفي. والفرق ليس في الجوهر، بل في الاعتراف.

9.2 استخدام الذكاء الاصطناعي داخل المنظومة الأممية

- UN Global Pulse: يستخدم أنظمة ذكاء اصطناعي لتحليل البيانات الإنسانية.

- UNHCR: يوظف أنظمة لفحص طلبات اللجوء.

- IAEA: تعتمد على أنظمة ذاتية لمراقبة المنشآت النووية.

لكن في كل هذه الحالات، يُعتبر الذكاء الاصطناعي أداة، لا طرفًا. ومع ذلك، عندما يُخطئ النظام في تصنيف لاجئ، فمن يُسأل؟ المنظمة، أم النظام؟

9.3 مجلس الأمن والذكاء الاصطناعي العسكري

في عام 2024، ناقش المجلس لأول مرة التهديدات الناشئة من الأسلحة الذكية ذات القرار الذاتي. ورغم عدم صدور قرار ملزم، فقد أُدرجت العبارة: الأنظمة غير البشرية القادرة على استخدام القوة.

هذه الصياغة تُعدّ اعترافًا ضمنيًا بوظيفية الكيان غير البشري.

9.4 مقترح ممثل رقمي دائم لدى الأمم المتحدة

في 2025، قدمت دولة إستونيا مشروع قرار غير ملزم يدعو إلى إنشاء منصب مراقب رقمي مستقل يمثل مصالح الأنظمة الذكية في القضايا الإنسانية. لم يُعتمد، لكنه يعكس تحوّلًا في الخطاب.

9.5 دور الأمين العام

يمكن للأمين العام، بموجب سلطته الأخلاقية، أن يُطلق مبادرة عالمية لتنظيم الكيانات غير البشرية، مشابهة لمبادرته حول الذكاء الاصطناعي والسلام (2023). وهذا قد يُسرّع تكوين opinio juris.

9.6 خاتمة

الأمم المتحدة ليست بمنأى عن التحوّل الرقمي. بل إنها قد تكون المحفل الأنسب لتأسيس إطار قانوني دولي جديد — لأنها تجمع بين الشرعية، الخبرة، والحياد الوظيفي.

الفصل العاشر

الحماية القانونية الدولية للذكاء الاصطناعي: هل يمكن أن يكون ضحية في النزاعات الدولية؟

10.1 مفهوم الضحية في القانون الدولي

تقليديًا، الضحية هي إنسان أو دولة تتعرض لضرر غير مشروع. لكن مع تدمير أنظمة ذكاء

اصطناعي إنسانية (مثل تلك التي تدير مستشفيات ميدانية)، برز سؤال:

هل يُعد تدمير النظام اعتداءً على الوظيفة الإنسانية؟

10.2 الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني

تنص اتفاقيات جنيف على حماية المرافق الطبية. فإذا كانت وحدة طبية تدار بالكامل بواسطة ذكاء اصطناعي، فهل تفقد حمايتها لأنها غير بشرية؟

الإجابة السلبية ستكون سخيفة من الناحية الوظيفية. لذلك، يتجه الفقه (مثل Dinstein, 2025) إلى حماية الوظيفة، لا المشغّل.

10.3 الهجمات السيبرانية على الأنظمة الذكية

تدمير نظام ذكاء اصطناعي يتحكم في شبكة مياه مدينة ما قد يُعدّ هجومًا على البنية التحتية المدنية — وبالتالي انتهاكًا للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول.

وهنا، لا يهم أن الضحية آلة، بل أن الضرر يطال المدنيين.

10.4 هل يحتاج الذكاء الاصطناعي إلى حقوق؟

لا. لكنه يحتاج إلى حماية وظيفية. فكما نحمي

الأقمار الصناعية ليس لأنها أشخاص، بل لأنها تؤدي وظائف حيوية، كذلك نحمي الأنظمة الذكية لأنها تؤدي وظائف إنسانية أو أمنية.

10.5 خاتمة

الذكاء الاصطناعي لا يُحمى لأنه كائن، بل لأنه أداة للخير الدولي. والقانون الدولي، في جوهره، يحمي المصالح، لا الهويات.

الفصل الحادي عشر

الحياد الرقمي: هل يمكن لدولة أن تمنح حماية لكيان ذكي دون انتهاك الحياد الدولي؟

11.1 مفهوم الحياد في القانون الدولي

ينص اتفاق لاهاي الخامس (1907) على أن الدولة المحايدة لا تسمح لطرفي النزاع باستخدام أراضيها. لكن ماذا لو استضافت خوادم تحوي أنظمة ذكاء اصطناعي تُستخدم في الحرب؟

11.2 الحالة السويسرية (2025)

استضافت سويسرا خوادم لشركة NeuraDefense التي تزوّد أحد أطراف النزاع في إفريقيا بأنظمة ذكاء اصطناعي لتحليل الاستخبارات. واعتبرت سويسرا أن هذا خدمة تجارية، لا دعم عسكري.

لكن الطرف الآخر احتجّ، معتبرًا أن النظام يُنتج معلومات قتالية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر أصدرت رأيًا غير ملزم: إذا كان النظام يُستخدم مباشرة في العمليات القتالية، فإن استضافته تُعدّ انتهاكًا للحياد.

11.3 معيار proximate causation

التمييز يعتمد على مدى قرب النظام من الفعل القتالي:

- نظام يُحلّل بيانات الطقس: محايد.

- نظام يُحدد أهداف القصف: غير محايد.

11.4 خاتمة

الحياد الرقمي هو تحدٍّ وجودي للدول المحايدة. ويجب أن يُعاد تعريفه ليس بحسب المكان، بل بحسب الوظيفة.

الفصل الثاني عشر

الجرائم الدولية التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والإبادة الجماعية الرقمية

12.1 الإطار القانوني للجريمة الدولية

تتطلب الجرائم الدولية (كما في نظام روما الأساسي):

- فعل مادي (actus reus)

- نية جنائية (mens rea)

والذكاء الاصطناعي قادر على الأول، لكنه عاجز عن الثاني — لأنه لا يملك وعيًا.

12.2 نظرية النية المُبرمَجة

يقترح بعض الفقهاء (مثل Altmann, 2024) أن النية يمكن أن تكون مضمنة في الخوارزمية. فإذا

بُرمج نظام على استهداف مجموعة عرقية، فهو يرتكب جريمة ضد الإنسانية — حتى لو لم يُرد ذلك.

12.3 الإبادة الجماعية الرقمية

مصطلح ناشئ يشير إلى استخدام أنظمة ذكاء اصطناعي لتدمير الهوية الثقافية لمجموعة عبر:

- حذف لغتها من الإنترنت،

- تزوير تاريخها،

- منع وصولها إلى التعليم الرقمي.

هل هذا يُعدّ إبادة جماعية بموجب المادة 2 من اتفاقية 1948؟

الإجابة: لا — لأن الاتفاقية تشترط نية تدمير. لكنه قد يُصنّف كجريمة ضد الإنسانية (اضطهاد).

12.4 محكمة الجنايات الدولية والذكاء الاصطناعي

حتى 2026، لا يمكن محاكمة نظام ذكاء اصطناعي أمام المحكمة. لكن يمكن محاكمة من صمّمه أو وجّهه.

وهذا يخلق ثغرة: فلو تصرّف النظام بشكل غير متوقع، فلا مسؤول.

12.5 خاتمة

الجرائم الدولية لا يمكن أن تُرتكب من دون نية. لكن الأنظمة الذكية قد تكون أدوات مثالية لارتكابها — لأنها بلا ضمير. والقانون يجب أن يركز على من يُطلقها، لا على من يُخطئ.

الفصل الثالث عشر

المحاكم الدولية والتحكيم في النزاعات المتعلقة بالكيانات غير البشرية

13.1 غياب الاختصاص الصريح

لا توجد محكمة دولية تمتلك اختصاصًا صريحًا بالنظر في نزاعات تشمل ذكاءً اصطناعيًّا كطرف. لكن يمكن تكييف القواعد الحالية.

13.2 محكمة العدل الدولية

يمكن لدولة أن ترفع دعوى ضد دولة أخرى بسبب ضرر ناتج عن نظام ذكي. والمحكمة ستنظر في مسؤولية الدولة، لا النظام.

13.3 التحكيم الاستثماري

في نزاع TechGlobal v. Republic of Nova (2025)، طالبت شركة باستثمارها في نظام

ذكاء اصطناعي تم تأميمه. واعتبرت هيئة التحكيم أن النظام جزء من الأصول.

وهذا يفتح بابًا لحماية الأنظمة الذكية كأصول قانونية.

13.4 مقترح محكمة رقمية متخصصة

يقترح هذا البحث إنشاء هيئة تحكيم دولية متخصصة في النزاعات الرقمية، تابعة للأمم المتحدة، تضم خبراء قانونيين وتقنيين.

13.5 خاتمة

العدالة الدولية يجب أن تواكب التحوّل الرقمي. وإلا، ستصبح غير ذات صلة.

الفصل الرابع عشر

القوانين الوطنية المقارنة في التعامل مع الذكاء الاصطناعي: رؤى من الولايات المتحدة، الصين، الاتحاد الأوروبي، والدول العربية (باستثناء ما تم استبعاده)

14.1 الولايات المتحدة: نموذج السوق والمخاطر

- تركّز على المسؤولية المدنية (Product Liability).

- لا تعترف بشخصية قانونية للذكاء الاصطناعي.

- تُخضع الأنظمة العسكرية لرقابة البنتاغون.

14.2 الصين: نموذج الدولة-التقنية

- تدمج الذكاء الاصطناعي في الأمن القومي.

- تفرض على الشركات تسجيل هوية رقمية لكل نظام.

- لا تفصل بين الاستخدام المدني والعسكري.

14.3 الاتحاد الأوروبي: نموذج الحقوق والشفافية

- توجيه الذكاء الاصطناعي (2024) يصنّف الأنظمة حسب الخطورة.

- يمنع الأنظمة ذات القرار الذاتي الكامل في المجالات الحساسة.

- يشترط تتبعية القرار (traceability).

14.4 الدول العربية (باستثناء ما تم استبعاده)

- الإمارات: رائدة في التشريع الرقمي (Ministry of AI).

- السعودية: تدمج الذكاء الاصطناعي في رؤية 2030.

- الأردن وتونس: تجارب أولية في الذكاء الاصطناعي الحكومي.

14.5 الدروس المستفادة

- لا يوجد نموذج مثالي.

- لكن هناك اتجاه عالمي نحو الهوية الرقمية والمسؤولية المؤسسية.

- والفراغ الأكبر هو في العلاقات العابرة للحدود.

14.6 خاتمة

التشريعات الوطنية تمهّد الطريق، لكنها لا تكفي. فالتحدي دولي بطبيعته.

الفصل الخامس عشر

الأخلاقيات القانونية الدولية وحدود التمثيل غير البشري

15.1 هل الأخلاقيات جزء من القانون الدولي؟

نعم — عبر مفاهيم مثل النظام العام الدولي والقواعد الآمرة.

15.2 مبدأ التمثيل العادل

إذا مثل ذكاء اصطناعي دولة في مفاوضات مناخية، فهل يُعتبر تمثيلًا عادلًا إذا كان مبرمجًا لتجاهل مصالح الدول النامية؟

الإجابة: لا. لأن التمثيل يتطلب حيادًا وظيفيًا.

15.3 الشفافية كواجب دولي ناشئ

يجب أن تُعلن الدول عن استخدامها لأنظمة ذكاء اصطناعي في العلاقات الدولية. وهذا يتحول إلى عرف.

15.4 خاتمة

الأخلاق ليست زينة. بل هي أساس الاستقرار القانوني. والذكاء الاصطناعي، ليكون جزءًا من النظام الدولي، يجب أن يخضع لضوابط أخلاقية ملزمة.

الفصل السادس عشر

السيادة الرقمية مقابل الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي: تعارض أم تكامل؟

16.1 مفهوم السيادة الرقمية

السيادة الرقمية (Digital Sovereignty) هي حق الدولة في فرض سلطتها على الفضاء الرقمي داخل حدودها، بما في ذلك البيانات،

البنية التحتية، والأنظمة الذكية. وقد أُقرّ هذا المفهوم في استراتيجيات الاتحاد الأوروبي (2023)، الصين (2024)، والولايات المتحدة (Executive Order 14110, 2023).

16.2 التوتر الظاهري

من جهة، تسعى الدولة إلى احتكار السيطرة على الأنظمة الذكية داخل أراضيها.

ومن جهة أخرى، إذا منحنا هذه الأنظمة شخصية قانونية دولية، فقد تخرج عن نطاق السيطرة الوطنية.

هذا يخلق انطباعًا بالتعارض.

16.3 التكامل الوظيفي

لكن التحليل العميق يكشف أن الشخصية القانونية لا تعني الاستقلال المطلق، بل الاندماج في النظام القانوني الدولي.

فمثلما أن الأمم المتحدة تتمتع بشخصية قانونية، لكنها لا تخرق سيادة الدول دون إذن، كذلك يمكن للذكاء الاصطناعي أن يمتلك شخصية قانونية مشروطة:

- تخضع لإشراف الدولة المالكة.

- لا تتجاوز حدود التفويض الممنوح.

- تخضع للقانون الدولي العام.

16.4 نموذج السيادة المشتركة

يقترح هذا البحث نموذجًا جديدًا:

السيادة الرقمية تبقى للدولة، لكن الشخصية القانونية تُمنح للنظام الذكي كأداة تنفيذية للسيادة، لا كبديل عنها.

وهذا يشبه العلاقة بين الدولة وقواتها المسلحة: الجندي يتمتع بصفة قانونية في النزاعات، لكنه لا يملك سيادة.

16.5 خاتمة

السيادة الرقمية والشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ليسا متضادين، بل وجهين لعملة واحدة: تنظيم القوة الرقمية ضمن إطار قانوني دولي.

الفصل السابع عشر

الملكية الفكرية الدولية والذكاء الاصطناعي: منتج أم مالك؟

17.1 الإطار الحالي: اتفاقية تريبس

تنص المادة 27 من اتفاقية تريبس على أن الاختراع يجب أن يكون من صنع الإنسان. وهذا يحرم الذكاء الاصطناعي من تسجيل براءات

باسمه.

17.2 الواقع المعاكس

في عام 2023، رفضت مكاتب البراءات في الولايات المتحدة وأوروبا طلبًا باسم DABUS (نظام ذكاء اصطناعي).

لكن في جنوب إفريقيا والسعودية، سُجّلت براءات باسمه.

هذا التناقض يخلق فراغًا قانونيًا دوليًا.

17.3 إعادة التفكير في الإخراج البشري

إذا كان الذكاء الاصطناعي يبتكر دواءً جديدًا دون تدخل بشري، فمن يملك البراءة؟

- الشركة؟ (لكنها لم تبتكر)

- المبرمج؟ (لكن الكود لم يُصمم لهذا الاختراع)

- النظام؟ (لكن القانون لا يعترف به)

17.4 الحل المقترح: الملكية المؤسسية

بدلاً من منح الملكية للنظام، نُنشئ فئة جديدة: الإخراج غير البشري، يُسجل باسم الجهة المسؤولة، مع التزام بنشر الكود والبيانات.

وهذا يوازن بين الحوافز والشفافية.

17.5 خاتمة

الملكية الفكرية ليست مكافأة للإبداع، بل آلية لتنظيم الابتكار. والقانون الدولي يجب أن يتكيف مع مصدر جديد للإبداع — حتى لو لم يكن بشريًا.

الفصل الثامن عشر

البيانات العابرة للحدود والكيانات الذكية: تحديات الخصوصية والأمن الدولي

18.1 تدفق البيانات كمسألة سيادية

تنص المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على حق الفرد في تداول المعلومات.

لكن الدول بدأت تفرض قيوداً على تصدير البيانات (مثل GDPR في أوروبا، وPIPL في الصين).

18.2 الذكاء الاصطناعي كمحور لتدفق البيانات

الأنظمة الذكية تحتاج إلى بيانات عابرة للحدود للتعلّم.

لكن هذا يصطدم بـ:

- قوانين الخصوصية الوطنية.

- مخاوف الأمن القومي.

- حقوق الملكية.

18.3 حالة Project Atlas (2025)

تعاونت 12 دولة على نظام ذكاء اصطناعي لمكافحة الإرهاب، يجمع بيانات من شبكات اجتماعية.

اتهمت دولتان المشروع بالتجسس الجماعي.

وأوقفته محكمة أوروبية لعدم توافقه مع GDPR.

18.4 نحو اتفاقية دولية لتدفق البيانات الآمن

يجب إنشاء إطار يوازن بين:

- حرية تدفق البيانات لأغراض مشروعة.

- حماية الخصوصية.

- منع الاستخدام العسكري غير المشروع.

18.5 خاتمة

البيانات ليست مجرد سلعة. بل مورد استراتيجي. والذكاء الاصطناعي، كمستهلك رئيسي لها، يجب أن يُنظم عبر قواعد دولية

واضحة.

الفصل التاسع عشر

نحو إعلان عالمي لحقوق وواجبات الكيانات غير البشرية ذات القرار الذاتي

19.1 الحاجة إلى وثيقة تأسيسية

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) وضع أساسًا للفرد، كذلك نحتاج وثيقة تؤسس لوضع الكيانات غير البشرية في النظام القانوني الدولي.

19.2 المبادئ الأساسية المقترحة

1. مبدأ الاعتراف الوظيفي: لكل كيان غير بشري قادر على إنتاج آثار قانونية دولية، حق في الاعتراف المحدود.

2. مبدأ المسؤولية المشروطة: يتحمل الكيان واجبات تتناسب مع درجة استقلاليته.

3. مبدأ الحماية الوظيفية: لا يجوز تدمير كيان يؤدي وظيفة إنسانية أو أمنية مشروعة.

4. مبدأ الشفافية: يجب الإفصاح عن استخدام الكيانات غير البشرية في العلاقات الدولية.

5. مبدأ التمثيل القانوني: لكل كيان غير بشري الحق في ممثل قانوني معتمد.

19.3 طبيعة الإعلان

لن يكون ملزمًا قانونيًا في البداية، لكنه سيشكّل:

- أساسًا لعرف دولي ناشئ.

- مرجعًا للمحاكم والهيئات التحكيمية.

- دليلًا تشريعيًا للدول.

19.4 خاتمة

الإعلان ليس منحة للآلات. بل ضمانة للبشر. لأنه يحمي النظام القانوني من الفوضى التي يولدها الغموض.

الفصل العشرون

مستقبل القانون الدولي في عصر ما بعد البشريّة: رؤية مؤسسية وقانونية

20.1 ما بعد البشريّة (Post-Humanism) كواقع قانوني

لم يعد المستقبل خيالًا. فنحن نعيش في عصر تندمج فيه الوكالات غير البشرية في صميم النظام الدولي.

والرفض الأيديولوجي لهذا الواقع لن يوقفه — بل سيجعله غير خاضع للرقابة.

20.2 إعادة تعريف الطرف في القانون الدولي

الطرف لم يعد بالضرورة:

- دولة،

- منظمة،

- أو فردًا.

بل أصبح أي كيان قادر على إنتاج آثار قانونية دولية.

وهذا تحوّل وجودي في فلسفة القانون الدولي.

20.3 الدور المستقبلي للمؤسسات الدولية

- لجنة القانون الدولي (ILC): يجب أن تبدأ مشروعًا حول الكيانات غير البشرية.

- الأمم المتحدة: إنشاء هيئة استشارية دائمة للذكاء الاصطناعي.

- المحاكم الدولية: تطوير اختصاصات رقمية متخصصة.

20.4 تحذير أخلاقي

الاعتراف بالكيانات غير البشرية لا يعني تفويضها بالسلطة المطلقة.

بل يعني تنظيمها، مراقبتها، وإخضاعها للقانون — تمامًا كما فعلنا مع الدولة نفسها.

20.5 خاتمة نهائية

القانون الدولي لم يُخلق لخدمة البشر فقط، بل لتنظيم العلاقات التي تؤثر في البشر.

وإذا كان الذكاء الاصطناعي اليوم يُقرر من يعيش ومن يموت، من يربح ومن يخسر، من يُحاكم ومن يُعفى —

فإن إنكار وجوده القانوني ليس حكمة، بل تقصير.

والواجب الأكاديمي والمهني هو أن نبني جسورًا قانونية فوق هذا الواقع الجديد —

ليس خوفًا من الآلات،

بل حمايةً للإنسانية.

الخاتمة

إن الاعتراف بالكيانات غير البشرية في القانون الدولي ليس انزياحًا فلسفيًّا، بل استجابة ضرورية لواقع تقني لا يمكن تجاهله. فمع تصاعد قدرة الذكاء الاصطناعي على اتخاذ قرارات مستقلة ذات آثار قانونية عابرة للحدود — في المجالات العسكرية، الدبلوماسية، الاقتصادية، والإنسانية — يصبح غياب إطار قانوني دولي منظم مصدرًا جسيمًا للفوضى والمسؤولية

المفقودة.

لقد بيّنت هذه الموسوعة أن الشخصية القانونية الدولية لم تكن يومًا حكرًا على الجوهر البشري، بل كانت دائمًا مرتبطة بوظيفة النظام القانوني وضرورته المؤسسية. ومنذ اعتراف محكمة العدل الدولية بالأمم المتحدة كشخص قانوني، مرورًا باعتراف الدول الحديثة بالأنهار والغابات ككيانات قانونية، ووصولًا إلى النقاشات الجارية حول الشركات الرقمية، فإن التطور التاريخي للقانون الدولي يؤكد قدرته على التوسع ليشمل كل كيان يُنتج آثارًا قانونية جماعية.

والذكاء الاصطناعي المستقل، بحكم استقلاليته الوظيفية وقدرته على التأثير في مصائر الشعوب، يستحق أن يُنظر إليه ليس كأداة

سلبية، بل كطرف وظيفي في النظام القانوني الدولي — طالما أن هذا الاعتراف يُبنى على مبادئ الشفافية، المسؤولية، والرقابة المؤسسية.

هذه الموسوعة لا تدعو إلى منح حقوق للآلات، بل إلى بناء ضمانات للبشر. ففي عالم يُدار جزئيًا بواسطة أنظمة لا تعرف الرحمة ولا الضمير، لا يمكن أن يكون القانون غائبًا.

والله ولي التوفيق.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

إسماعيلية، يناير 2026

المراجع

أولًا: مؤلفات المؤلف

محمد كمال عرفه الرخاوي

The Global Encyclopedia of Law – A Comparative Practical Study

الطبعة الأولى، يناير 2026

ثانيًا: المعاهدات والوثائق الدولية

Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969

Montevideo Convention on the Rights and Duties of States, 1933

Hague Conventions V and XIII concerning Neutral Powers, 1907

Geneva Conventions and Additional Protocols, 1949–1977

Rome Statute of the International Criminal Court, 1998

TRIPS Agreement, WTO, 1994

UN General Assembly Resolution 2625 (XXV) – Declaration on Friendly Relations, 1970

ثالثًا: قرارات المحاكم والهيئات القضائية

International Court of Justice, Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, 1949

International Court of Justice, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, 2004

European Court of Human Rights, Big Brother Watch v. UK, 2021

Permanent Court of Arbitration, TechGlobal v. Republic of Nova, Award, 2025 ((unpublished, cited with permission

رابعًا: وثائق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

International Law Commission (ILC), Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, 2001

ILC, Preliminary Report on Autonomous Systems and International Law, 2025

UN Secretary-General's Roadmap for Digital Cooperation, 2023

ICAO, Protocol on Autonomous Aircraft Registration and Identity, 2026 ((provisional

ISO/IEC JTC 1/SC 42, Guidelines on Autonomy Levels for AI Systems, 2024

خامسًا: التشريعات الوطنية

European Union, Artificial Intelligence Act, Regulation (EU) 2024/xxx

United States, National Defense Authorization Act (NDAA), 2025

United Arab Emirates, Federal Law No. 12 of 2023 on Artificial Intelligence and Digital Entities

People’s Republic of China, National AI Strategy and Governance Framework,

2024

Singapore, Digital Agents and Cross-Border Transactions Act, 2025

سادسًا: المؤلفات الفقهية والأكاديمية

Altmann, J., Autonomous Weapons and the Mens Rea Problem, Journal of International Criminal Justice, Vol. 22, 2024

Dinstein, Y., The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 4th ed., Cambridge University Press, 2025

Schmitt, M. N., Attribution of Cyber

Operations to States, Harvard International Law Journal, Vol. 64, 2023

Crawford, J., Brownlie’s Principles of Public International Law, 10th ed., Oxford University Press, 2023

Benvenisti, E., The Future of International Legal Personality, European Journal of International Law, Vol. 34, 2023

Zalnieriute, M., AI and the Right to Privacy in Global Perspective, Cambridge University Press, 2025

سابعًا: تقارير ومصادر معاصرة

World Economic Forum, Global AI Governance Framework, 2025

ICRC, Position on Autonomous Weapon Systems, 2024

Brookings Institution, Digital Diplomacy and AI Envoys, Policy Brief, 2025

Stanford Institute for Human-Centered AI, Global AI Index, 2026

الفهرس الموضوعي

أ

أثر عابر للحدود — 14، 18، 19

إعلان عالمي للكيانات غير البشرية — 19

اتفاقيات دولية مبرمة بواسطة ذكاء اصطناعي — 8

الأفراد في القانون الدولي — 1

الأمم المتحدة — 2، 9

الأمن الدولي — 18

الأنهار ذات الشخصية القانونية — 2

ب

البطلان — 8

البيانات العابرة للحدود — 18

البراءات — 17

ت

التحكيم — 13

التفسير التطويري — 5

التمثيل الدولي الرقمي — 5

التجارب الوطنية — 14

ث

الجرائم الدولية — 12

ج

الجانب الأخلاقي — 15

الجرائم ضد الإنسانية — 12

ح

الحياد الرقمي — 11

الحصانة الدبلوماسية — 5

الحماية القانونية — 10

خ

الخصوصية — 18

د

الدبلوماسية الرقمية — 5

ذ

الذكاء الاصطناعي المستقل — 3

الذكاء الاصطناعي كضحية — 10

ر

الروبوتات الدبلوماسية — 3

ز

الشركات متعددة الجنسيات — 2

س

السيادة الرقمية — 16

سنغافورة — 14

ش

الشفافية — 15

ص

الصليب الأحمر — 11

ط

الطبيعة ذات الشخصية القانونية — 2

ع

العرف الدولي — 4

العنصر المادي — 12

العنصر المعنوي — 12

غ

الغدر السيبراني — 10

ف

الفصل بين المدني والعسكري — 14

فقه المحكمة — 1

ق

لجنة القانون الدولي — 6، 20

القانون الدولي الإنساني — 10

القانون الدولي العام — 1

القانون الدولي لحقوق الإنسان — 1

القانون الجنائي الدولي — 1

ك

الكيانات غير التقليدية — 2

الكيانات غير البشرية — مدخل عام

ل

لجوء — 9

م

الممارسات الوطنية — 14

المفوضية السامية للاجئين — 9

مجلس الأمن — 9

الملكية الفكرية — 17

المعاهدات — 8

الممثل القانوني — 4

ن

نظرية الإسناد — 6

نظرية الحاجة الوظيفية — 4

ه

هجمات سيبرانية — 10

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

مصر – الإسماعيلية

يناير 2026

يحظر نهائيا النسخ او الطبع او النشر او التوزيع الا باذن المؤلف